



# مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُدكَّمة  
(مُعتمدة) شهرياً

العدد مائة وسبعة  
(يناير 2025)

السنة الحادية والخمسون  
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)  
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)



يصدرها  
مركز بحوث  
الشرق الأوسط



الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)



مجلة بحوث الشرق الأوسط

# مجلة علمية مُدكَّمة متخصصة في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري



موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

[www.mercj.journals.ekb.eg](http://www.mercj.journals.ekb.eg)

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI). المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCif) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تبعاً على موقع دار المنظومة.



العدد مائة وسبعة يناير 2025

تصدر شهرياً

السنة الخمسون - تأسست عام 1974



مجلة بحوث الشرق الأوسط  
(مجلة معتمدة) دورية علمية مكمّمة  
(اثنا عشر عددًا سنويًا)  
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط  
والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير د. حاتم العبد

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيرى، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفر الشيخ، مصر؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر؛

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري  
أ/ أماني جرجس  
أمين المركز

إشراف فني  
د/ أمل حسن  
رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز رئيس قسم النشر  
أ/ راندا نوار قسم النشر  
أ/ زينب أحمد قسم النشر  
أ/ شيماء بكر قسم النشر

المحرر الفني

أ/ رشاد عاطف رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة  
وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

وحدة التدقيق اللغوي - كلية الآداب - جامعة عين شمس

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

ترجمة المراسلات الخاصة بالمجلة (إلى): د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.support.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس - شارع الخليفة المأمون - العباسية - القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل / واتساب: 01555343797 (+2)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسله عن طريق آخر

## الرؤية

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

## الرسالة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجالات المُحكَّمة دولياً.

## الأهداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية .
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره .
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والتميزة .



## مجلة بحوث الشرق الأوسط

### - رئيس التحرير د. حاتم العبد

#### - الهيئة الاستشارية المصرية وفقاً للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا
- أ.د. أحمد الشربيني
- أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق
- أ.د. السيد فليفل
- أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر
- أ.د. أيمن فؤاد سيد
- أ.د. جمال شفيق أحمد عامر
- أ.د. حمدي عبد الرحمن
- أ.د. حنان كامل متولي
- أ.د. صالح حسن السلوت
- أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة
- أ.د. عاصم الدسوقي
- أ.د. عبد الحميد شلبي
- أ.د. عفاف سيد صبره
- أ.د. عفيفي محمود إبراهيم
- أ.د. فتحي الشرقاوي
- أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز
- أ.د. محمد السعيد أحمد
- ثواء / محمد عبد المقصود
- أ.د. محمد مؤنس عوض
- أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر
- أ.د. مصطفى محمد البغدادى
- أ.د. نبيل السيد الطوخي
- أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي
- رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الإسكندرية - مصر
- عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
- عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
- عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
- أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
- رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
- كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
- عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
- (قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق
- جامعة الأزهر - مصر
- عضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
- كلية الآداب - جامعة المنيا،
- ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
- عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
- كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
- كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
- كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
- نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
- عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
- كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
- كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان
- قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
- كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
- كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقاً للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العلاف جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو جامعة مؤتة- الأردن
- أ.د. أحمد عمر الزييلي مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. عبد الله حميد العتابي جامعة الملك سعود- السعودية
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. مجدي فارج جامعة أم القرى - السعودية
- أ.د. محمد بهجت قبيسي عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. محمود صالح الكروي جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. محمد بهجت قبيسي رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس ١ - تونس
- أ.د. محمود صالح الكروي جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

## شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونياً ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛
- يشار إلى أن الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛
- يكتب الباحث ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية للبحث صفحة واحدة فقط لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "word" ونمط الخط باللغة العربية "Simplified Arabic" وحجم الخط 14 ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن 25 سطر والهوامش والمراجع خط Simplified Arabic حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج word ونمط الخط Times New Roman وحجم الخط 13 ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط Times New Roman حجم الخط 11 ؛
- (Paper) مقياس الورق (B5) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش 2.3 سم يمينًا ويسارًا، 2 سم أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقياس البحث فعلي (الكلام) 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- مواصفات الفقرة للبحث: بداية الفقرة First Line = 1.27 سم، قبل النص = 0.00، بعد النص = 0.00، تباعد قبل الفقرة = 6pt (تباع بعد الفقرة = 0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع: يوضع الرقم بين قوسين هلاكي مثل: (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص = 0.00، بعد النص = 0.00، تباعد قبل الفقرة = 0.00، تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- الجداول والأشكال: يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء على مسئولية الباحث لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعتبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛
- رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : (9/450/80772/8) بنك مصر (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : (EG71000100010000004082175917) (البنك العربي الأفريقي) ؛
- استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛
- المراسلات : توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg
- السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة  
جامعة عين شمس - العباسية - القاهرة - ج.م.ع (ص.ب 11566)  
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: 01555343797 (+2)  
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.support.mercj2022@gmail.com)
- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: [www.mercj.journals.ekb.eg](http://www.mercj.journals.ekb.eg)  
ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسله عن طريق آخر .



## محتويات العدد 107

الصفحة	عنوان البحث
<b>LEGAL STUDIES</b>	
<b>الدراسات القانونية</b>	
52-3	1. سلطة الإدارة في تعديل العقد بإدارتها المنفردة..... محمد أحمد المهدي محمد المهدي
116-53	2. النطاق الشخصي للمسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري..... محمد فايق أحمد عبد الرازق
156-117	3. حق التظاهر السلمي بين الحريات الأساسية والضوابط القانونية..... أحمد عماد حسين حسن عبدالله
192-157	4. طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الخاصة أمانة يعقوب عبدالرحمن الحمادي
<b>POLITICAL STUDIES</b>	
<b>الدراسات السياسية</b>	
232-195	5. سياسة الصعود السلمي الصيني..... طارق محمد هلال حسن
<b>HISTORICAL STUDEIES</b>	
<b>الدراسات التاريخية</b>	
266-235	6. كبار مشعوذي المعبودة "سرقنت" في مصر القديمة..... هدير محمد عبيد
318-267	7. الدور السياسي لتجارة اللؤلؤ في تأسيس إمارة قطر 1848-1913..... حسام محمد عبد المعطي أحمد
<b>GEOGRAPHICAL STUDEIES</b>	
<b>الدراسات الجغرافية</b>	
394-321	8. التجمعات الصناعية بنظام المطور الصناعي في مدينة العاشر من رمضان دراسة في جغرافية الصناعة باستخدام نظم المعلومات الجغرافية..... محمد خليفة سلام خليفة - مصطفى هاشم عبد العزيز
<b>ART STUDIES</b>	
<b>الدراسات الفنية</b>	

9. إعادة إنتاج أسلوب البوب- آرت في الفن المعاصر.....397- 420  
سلام أدور يعقوب اللوس

LIBRARIES AND INFORMATION STUDIES دراسات المكتبات والمعلومات ●

10. البرامج المخصصة للأطفال ذوي القدرات الخاصة في المتاحف مراجعة423 - 464  
علمية.....  
ياسمين خالد محمد مصطفى

PSYCHOLOGICAL STUDIES دراسات علم النفس ●

11. نظرية المجاز المفهومي في ضوء علم النفس المعرفي: الواقع النفسي467- 482  
للمجازات المفهومية.....  
شيماء عبد الحكيم السيد أحمد

SOCIAL STUDIES دراسات الاجتماعية ●

12. معاملات الأقليات المسلمة في ضوء القرآن الكريم – المسلمين الصينيين485 - 522  
أنموذجا  
YANG XIAOQUAN

ARABIC LANGUAGE STUDIES دراسات اللغة العربية ●

13. الشواهد النثرية عند محمود بن حمزة الكرمانى في كتابه غرائب التفسير525 - 574  
وعجائب التأويل- دراسة في نماذج مختارة.....  
محمد هانى أحمد محمد أحمد سليمان الخواص

LINGUISTIC STUDIES الدراسات اللغوية ●

14. 30-3 ARCHITECTURAL DIALOGUE: THE INTERSECTION  
OF TIMURID INFLUENCE AND INDIAN TRADITION  
IN MAHMUD GAWAN'S MADRASA. BIDAR. INDIA

Mahmoud Ahmed Emam

## افتتاحية العدد 107

يسر مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية صدور العدد (107 - يناير 2025) من مجلة المركز «مجلة بحوث الشرق الأوسط». هذه المجلة العريقة التي مر على صدورها حوالي 51 عامًا في خدمة البحث العلمي، ويصدر هذا العدد وهو يحمل بين دافتيه عدة دراسات متخصصة: (دراسات قانونية، دراسات سياسية، دراسات تاريخية، دراسات جغرافية، دراسات المكتبات والمعلومات، دراسات فنية، دراسات علم نفس، دراسات اجتماعية، دراسات اللغة العربية، دراسات لغوية) ويعد البحث العلمي **Scientific Research** حجر الزاوية والركيزة الأساسية في الارتقاء بالمجتمعات لكي تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ولذا تُعتبر الجامعات أن البحث العلمي من أهم أولوياتها لكي تقود مسيرة التطوير والتحديث عن طريق البحث العلمي في المجالات كافة.

ولذا تهدف مجلة بحوث الشرق الأوسط إلى نشر البحوث العلمية الرصينة والمبتكرة في مختلف مجالات الآداب والعلوم الإنسانية واللغات التي تخدم المعرفة الإنسانية. والمجلة تطبق معايير النشر العلمي المعتمدة من بنك المعرفة المصري وأكاديمية البحث العلمي، مما جعل الباحثين يتسابقون من كافة الجامعات المصرية ومن الجامعات العربية للنشر في المجلة.

وتحرص المجلة على انتقاء الأبحاث العلمية الجادة والرصينة والمبتكرة للنشر في المجلة كإضافة للمكتبة العلمية وتكون دائمًا في مقدمة المجالات العلمية المماثلة. ولذا نعد بالاستمرارية من أجل مزيد من الإبداع والتميز العلمي.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

د. حاتم العبد



# حق التظاهر السلمي

## بين الحريات الأساسية والضوابط القانونية

### Right to peaceful demonstration Between fundamental freedoms and legal controls

أحمد عماد حسين حسن عبدالله

Ahmed Emad Hussein Hassan Abdallah

قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

Department of public law - Collage of rights – Ain-Shams University

[ahmed.e.h@hotmail.com](mailto:ahmed.e.h@hotmail.com)



[www.mercj.journals.ekb.eg](http://www.mercj.journals.ekb.eg)





## المخلص:

يهتم المقال بحق التظاهر السلمي بوصفه حقاً من الحقوق الأساسية التي وردت في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمُعترف بها عالمياً، وكذلك في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الوثائق الدولية.

وتبرز إشكالية الدراسة في تحديد نقطة التوازن بين حق التظاهر السلمي من جانب، والضوابط القانونية الواجب الالتزام بها في ممارسة هذا الحق حتى لا يؤدي استخدامه إلى الفوضى في المجتمع.

وتمثلت أهداف الدراسة في تحليل موقف المجتمع الدولي والوطني من ترشيد الحق في التظاهر السلمي، وطرح مجموعة من الضوابط التي تسهم في تحقيق التوازن بين الحق في التظاهر السلمي وضمان عدم إساءة استخدام هذا الحق، وقد استُخدم المنهج التاريخي والوصفي التحليلي والمقارن.

وُقِّسَت الدراسة وفاءً لما تنشده من أهداف إلى مباحث رئيسية ثلاثة، تعبر كل منها عن جانب حيوي من جوانب الدراسة، شملت ما يأتي:

**أولاً:** التعريف بالحق في التظاهر السلمي لغةً واصطلاحاً.

**ثانياً:** حق التظاهر السلمي كونه حقاً دولياً من حقوق الإنسان المعاصر.

**ثالثاً:** ضوابط ترشيد حرية التظاهر المعاصر لعدم إساءة ممارسته.

من خلال هذه الدراسة أمكن استخلاص عدد من النتائج من أهمها موقف دساتير الدول من حق التظاهر، وكذلك تم استنباط عدد من التوصيات المهمة في هذا الشأن منها استنباط تعريف شمولي للتظاهر السلمي، وإضافة بعض الضوابط التي تضمن تحقيق التوازن بين (التظاهر السلمي) بوصفه حرية أساسية من جانب، وبين ضوابط استخدامه القانونية، من جانب آخر؛ لترشيد استخدام هذا الحق، بلوغاً لمقاصده، وحتى لا يتحول إلى أداة تهدم الدول، وتفرّق الشعوب.



## Abstract:

The article is concerned with the right to peaceful protest as one of the fundamental rights contained in the United Nations Declaration of Human Rights and universally recognized, as well as in the International Convention on Civil and Political Rights and other international documents.

The problem of the study is highlighted in determining the point of balance between the rights to peaceful demonstration on the one hand, and the legal controls that must be adhered to in the exercise of this right so that its use does not lead to chaos in society.

The objectives of the study were to analyze the position of the international and national community on the rationalization of the right to peaceful demonstration, and to put forward a set of controls that contribute to achieving a balance between the right to peaceful demonstration and ensuring that this right is not abused.

In fulfillment of its objectives, the study was divided into three main sections, each of which expresses a vital aspect of the study, including the following:

First: Defining the right to peaceful demonstration in language and terminology.

Second: The right to peaceful demonstration as an international right of contemporary man.

Third: Controls for rationalizing the freedom of contemporary demonstration so as not to mispractice it.

Through this study, it was possible to draw a number of conclusions, the most important of which is the position of state constitutions on the right to demonstrate, as well as a number of important recommendations were derived in this regard, including deriving a comprehensive definition of peaceful demonstration, and adding some controls that ensure a balance between (peaceful demonstration) as a basic freedom on the one hand, and the controls of its legal use, on the other hand, to rationalize the use of this right, to achieve its purposes, and so that it does not turn into a tool that destroys states and divides peoples.





## أولاً : المقدمة:

نعني بالحقوق الأساسية هي تلك الحقوق التي وردت في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمُعترف بها عالمياً، وكذلك تلك التي وردت في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تشمل الحق في حرية الحركة، والحق في حرية الفكر، والحق في الحرية الدينية، والحق في تقرير المصير، والحق في التعبير، والحق في التجمع السلمي، وغيرها من الحقوق<sup>(1)</sup>. ولا شك أن ممارسة الحق في التجمع، أو التظاهر السلمي تختلف من وقت إلى آخر، ففي الظروف العادية يرمي إلى التعبير عن الرأي الجمعي تجاه قضية من القضايا، أو موقف من المواقف، أو سياسة من السياسات، أما في حالات الضرورة، أو حالة الاستعجال لمواجهة التهديد بالاضطرابات، أو الأزمات في الدولة يجيز القانون لجهة الإدارة التدخل بإجراء من إجراءات الضبط الإداري وفق الضوابط القانونية المقررة.

## ثانياً: إشكالية الدراسة :

يرى بعض أن إجراءات الضبط الإداري تُعد من الإجراءات المقيدة للحقوق والحريات بشكل، أو بآخر، ويرى بعضهم الآخر أنه لا يمكن الاستغناء عن هذه الإجراءات بوصفها تسعى لدرء الخطر عن الدولة والمجتمع من جانب؛ صوتاً للنظام العام في البلاد من الفوضى من جانب آخر، وبالتالي فإن الهدف الأساسي من إجراءات، أو تدابير الضبط الإداري هو درء الخطر الذي يمكن أن تتعرض له البلاد، أو إحدى مؤسساتها، أو أفرادها، أو ثرواتها، أو غيرها، فإذا لم توجد مثل هذه الحالات يصبح إجراء الضبط الإداري غير ضروري؛ لذلك يتعين أن يكون التضيق على هذه الحريات والحقوق في أضيق نطاق، ومتناسباً مع طبيعة الخطر الذي يهدد المجتمع، ويعدّ هذا التناسب عنصراً مهماً في تحديد سلطات الضبط<sup>(2)</sup>.



ورغم أهمية هذا الحق فإن المتابع لأشكال التظاهرات المعاصرة يجد أنها أخذت في التطور والتعقّد والخروج من التظاهر، أو التجمع السلمي- الذي يُعد شكلاً من أشكال التعبير عن الرأي الجماعي- إلى سعي المتظاهرين في عديد من المواقف إلى الانتقال من السلمية للفوضى والاضطراب، ومحاولة تعميق الصراع بين الفئات الاجتماعية طمعاً في الانفراد بالسلطة، أو التأثير عليها، وأصبحت التظاهرات المعاصرة تميل إلى استخدام العنف، أو التهديد باستخدامه، بل أصبحت في كثير من الحالات تستهدف إلحاق الأذى والضرر بالأشخاص، أو الممتلكات، وتحدي نظام الحكم، وأصبحت تؤدي إلى الاعتصامات والإضرابات وأعمال الشغب والتخريب وممارسة نشاطات غير مشروعة؛ أملاً في تحقيق مصالح شخصية، أو أيديولوجية، في وقت تزايدت فيه الجماعات الإرهابية في هذا العصر في مقدمتها جماعة الإخوان الإرهابية، وما توالدت عنها من جماعات إرهابية أخرى<sup>(3)</sup>.

ومما سبق تبرز إشكالية الدراسة في: ما هي نقطة التوازن بين حق التظاهر السلمي بوصفه حقاً من الحقوق الأساسية المقررة والمُعترف بها دولياً ووطنياً من جانب، والضوابط القانونية الواجب الالتزام بها في ممارسة هذا الحق حتى لا يؤدي استخدام هذا الحق إلى الفوضى في المجتمع من جانب آخر؟

### ثالثاً: تساؤلات الدراسة: تتمثل أهم تساؤلات الدراسة فيما يأتي:

- 1- ما هو مفهوم الحق في التظاهر السلمي المعاصر وأبعاده؟
- 2- هل يمكن إساءة استخدام هذا الحق بما يؤدي إلى الاعتداء على الدولة والمجتمع والأفراد؟
- 3- ما هي الضوابط التي يجب مراعاتها في استخدام هذه الحرية بما يضمن حسن الاستخدام للتعبير عن الرأي، وعدم الإضرار بالمجتمع؟



### رابعاً: أهمية الدراسة:

- تبرز أهمية هذه الدراسة من عدة جوانب يمكن إجمالها في النقاط الآتية:
- 1- تسليط الضوء على أهمية الحقوق الأساسية المعاصرة، خاصة الحق في التظاهر السلمي، مع تحديد نطاق هذه الحرية.
  - 2- عرض أهمية الضوابط التي يجب أن يحاط بها حق التظاهر السلمي، مع السعي للاستفادة من تجارب الدول في هذا الشأن.
  - 3- إبراز الحدود والإجراءات واجبة الاتباع في هذا المجال، بما يحقق التوازن بين الحق في التظاهر السلمي من جانب وعدم الإساءة في استخدام هذا الحق من جانب آخر.

### خامساً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف والمرامي الآتية:

- 1- توصيف مفهوم الحق في التظاهر السلمي وحدوده، وفقاً لآراء الفقه المصري والمقارن.
- 2- تحليل موقف المجتمع الدولي والوطني من ترشيد الحق في التظاهر السلمي.
- 3- استنباط أهم المشكلات العملية في استخدام الحق في التظاهر السلمي.
- 4- طرح مجموعة من الضوابط التي تسهم في تحقيق التوازن بين الحق في التظاهر السلمي وضمنان عدم إساءة استخدام هذا الحق.

### سادساً: منهج الدراسة:

يُستخدم المنهج التاريخي والوصفي التحليلي والمقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية محل الدراسة، وبالاستعانة بالمنهج المقارن بين كل من مصر كونها دولة قطعت أشواطاً واسعة في تطوير التشريعات بما يحقق حماية حقوق وحريات الأفراد، والدول الكبرى في هذا المجال.



## سابعًا: أدوات جمع البيانات والمعلومات: -

سوف يستعين الباحث بعدد من مصادر المعرفة، منها ما يأتي:

1. المراجع والمؤلفات القانونية والإدارية العربية والأجنبية.
2. الرسائل العلمية السابق إعدادها في هذا المجال.
3. الأبحاث، والدراسات، وأوراق العمل، والإحصاءات والتقارير التي تناولت تحليل الموضوع، أو أحد جوانبه.
4. المواقع الإلكترونية التي تناولت الموضوع بالدراسة والفحص من أحد جوانبه.

## ثامنًا: المحتوى المبدئي:

**قُسمت** الدراسة وفاءً لما تشده من أهداف لمباحث رئيسية ثلاثة، تعبر كل منها عن جانب حيوي من جوانب الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: التعريف بالحق في التظاهر السلمي لغةً واصطلاحًا.

ثانيًا: حق التظاهر السلمي **بوصفه حقًا دوليًا** من حقوق الإنسان المعاصر.

ثالثًا: ضوابط ترشيد حرية التظاهر المعاصر لعدم إساءة ممارسته.



## المبحث الأول

### التعريف بالحق في التظاهر السلمي

إن المعالجة المنطقية لتحديد تعريف التظاهر يجب أن تبدأ بتبيان التعريف اللغوي في التظاهر، ثم نرجع إلى التعريف الاصطلاحي.

**أولاً: التظاهر في اللغة:** تحمل اللغة العديد من المعاني عن التظاهر، فيعني التظاهر في اللغة التعاون، واستظهر به، معناها استعان به، والمظاهرة معناها المعاونة<sup>(4)</sup>. فمعنى ظَاهِرَ فلان: أي عاَوَنَه، وتظاهروا؛ أي تعاونوا وتجمعوا ليعلنوا رضاهم، أو سخطهم على أمرٍ يهمهم، واستظهر به أي استعان به، والظهير المعين<sup>(5)</sup>. فيقال: ظهر فلان على فلان أي قوي عليه<sup>(6)</sup>، وترى المعنى ذاته في بعض مراجع اللغة، التي ترى أن التظاهر يعني التعاون، واستظهر به أي استعان به، وتظاهر القوم أي تعاونوا، وفيه: (تظاهر الناس ظاهرة)<sup>(7)</sup>، وجاء في المعجم الوجيز "ظَهَرَ على عدوه" يعني: غلبه، وفي القرآن الكريم قال تعالى: ( إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ )<sup>(8)</sup>.

ويرى بعض آخر أن التظاهر مأخوذ من ظهر، قال ابن فارس: الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز. من ذلك: ظَهَرَ الشيءُ يَظْهَرُ ظُهُورًا فهو ظَاهِرٌ، إذا انكشَفَ وبرَزَ، وهو يجمع البروز والقوة. ومن الباب الظهير: المُعِين كأنه أسند ظهره إلى ظهرك، والظهور أي الغلبة، وحكى ابنُ دريد: تظاهر القوم إذا تدابروا، وكأنه من الأضداد، وهذا المعنى صحيح؛ لأنه أراد أن يُدبر كل واحد منهما عن صاحبه وجعل ظهره إليه<sup>(9)</sup>.



## ثانياً: التعريف بالتظاهر اصطلاحاً:

1- عرف بعض العلماء التظاهر بأنه (التعبير الجماعي الناتج عن اجتماع عدد من الأشخاص في طريق عام، أو ميدان عام بصورة ثابتة، أو متنقلة مرددين علناً هتافات معينة معبرين بها عن رأي ما، أو رافعين لافتات تعبر عن الغرض من المظاهرة، والذي قد يكون الاحتفال بحدث معين، أو إحياء وتخليد ذكرى معينة، أو يكون احتجاجاً على أوضاع معينة، أو عدم تأييد سياسات معينة، بحيث يمكن وصف هذا التجمع بأنه وسيلة ضاغطة على السلطة حتى تطبق سياسة معينة، أو ترجع عن سياسة معينة)<sup>(10)</sup>، وهو تعريف اتسم بالإطالة وعدم الإشارة إلى خصائص التظاهر كاملاً.

2- وبعض أشار إلى تعريف التظاهر السلمي بأنه "اجتماع عدة أشخاص في طريق، أو محل عام عن إرادة جماعية، أو مشاعر مشتركة أياً كانت دوافع هذه المشاعر، حيث يستوي أن تكون سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو اجتماع لعدد من الأفراد وبطريقة سلمية في الأماكن والميادين العامة للمطالبة بحقوقهم والتعبير عن آرائهم".<sup>(11)</sup> وهو أيضاً تعريف اتسم بالإطالة وعدم الإشارة إلى خصائص التظاهر كاملة.

3- أما في الفقه الفرنسي فلا يوجد إجماع على تعريف للتظاهر؛ ولعل ذلك راجع إلى عدم وجود تعريف تشريعي للتظاهر السلمي، خاصة وأن هناك تقارباً بين التظاهر السلمي والاجتماع؛ لذا يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن التظاهر السلمي راجع إلى التقريب بين حرية الحركة والاجتماع<sup>(12)</sup>، وفي معرض تعريف التظاهر السلمي، يرى الأستاذ/ جاك روبير أن مجرد شغل الطريق العام لا يعدّ السمة الغالبة لحق التظاهر، بمعنى أنه يقتضي توافر الوعي لدى جمهور المتظاهرين



بالغاية من التظاهر في الشارع، الذي يجب أن يكون سلمياً، وفي أغلب الحالات، يكون التظاهر بغرض تحقيق مطالب خاصة<sup>(13)</sup>.

4- بينما رأى جانب آخر من الفقه الفرنسي أن التظاهر هو "كل إشغال مؤقت للطريق العام من جانب عدد من الأفراد بغرض التعبير عن آرائهم السياسية، سواء تم ذلك بصورة مباشرة، أو غير مباشرة"<sup>(14)</sup>.

5- ويرى بعض آخر من الفقه الفرنسي أن التظاهر يتمثل في "عمل جماعي وعام يستهدف تحقيق غاية الاتصال"<sup>(15)</sup>، وهو تعريف يحمل قدرًا كبيرًا من الاتساع حيث يشمل أشكال التظاهر كافة دون تحديد.

وعلى ذلك فإن التظاهر يحمل بين طياته الخصائص المادية ذاتها التي يتسم بها الاجتماع العام، وسواء كان هذا الاجتماع ثابتاً أي من مكان واحد، أو جوالاً أي يتحرك في أماكن متعددة ("الديفيليه"، أو "المواكب")، وهاتان الحالتان ليس لهما ثمة أثر على تعريف المظاهرة، وعلى النظام القانوني لها. ومن الواضح أن مكان المظاهرة يُعد مميّزًا لها وهو الطريق العام.

6- ويرى الباحث أن أغلب التعريفات قد اتفقت على أن المظاهرة يجب أن تكون على مرأى ومسمع من العامة؛ لذلك رأى بعضهم أن وجود المظاهرة في الطريق العام هو شرط في حد ذاته، ولكنه في الحقيقة شرطٌ يتيح الفرصة - إذا ما تحقق - للعامة للانضمام للمظاهرة والمساس بأمن المجتمع إذا ما اتفقوا مع ما تدعو لها التظاهرة من آراء وأفكار، وقد تكون هذه الأفكار والآراء غير سليمة، أو مبنية على عدد من الشائعات التي لا يساندها حقائق؛ وبالتالي يجب التوسع في هذا الشرط عند تعريف التظاهر، بحيث تشمل استخدام الأساليب، أو الوسائل التي من شأنها أن تمكّن العامة من الانضمام للتظاهر



مثل: استخدام الأساليب الإعلامية، أو وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت حاليًا لها شأن كبير في التأثير على الرأي العام.

بالنسبة لخطورة التظاهر، فالواقع أبرز أن التظاهرات قد تكون مصدرًا للفوضى، بل وشكلًا من أشكال الشغب والتخريب وأعمال العنف، بل قد توجج مشاعر الفرقة والفتنة في المجتمع؛ وبالتالي قد تمثل - في بعض الأحيان - سلوكًا إجراميًا يدفع أفرادها لاستخدام القوة والعنف والإخلال بالأمن والسلم العام؛ لذلك هي أمور يجب أن تراعى في تحديد مفاهيم التظاهر.

لذا يطرح الباحث تعريفًا للحق في التظاهر السلمي يتسم بالشمولية، وبواجه الانتقادات التي وجهت إلى التعريفات السابقة بأنها يعيبها الإطالة وعدم تضمينها العناصر الأساسية للتظاهر؛ وبالتالي يتمثل التظاهر بأنه ( تنظيم تجمعات، أو مواكب، أو استعراضات علنية، لمجموعة تزيد عن عشرة أشخاص، في مكان، أو طريق، أو ميدان عام، أو عبر وسائل الإعلام، أو التواصل الاجتماعي؛ للتعبير سلميًا عن مشاعر، أو انتماءات، أو مواقف، أو مطالب، أو احتجاجات جماعية مشتركة فعلية، أو افتراضية، وبما لا يهدد الأمن والسلم العام).





## المبحث الثاني

### حق التظاهر السلمي كونه حقاً من حقوق الإنسان المعاصر

في مطلع القرن العشرين حرصت المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والدساتير الوطنية على إقرار وتنظيم حق التظاهر والتجمع السلمي بوصفه من حقوق الإنسان الأساسية، وبوصفه من التدابير الضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن القومي والنظام العام وتحقيق المصلحة العامة، ونعرضها تباعاً:

أولاً: بالنسبة للمواثيق الدولية: فتشير هذه المواثيق الي ضرورة الاهتمام بمفاهيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومنها حق التظاهر السلمي<sup>(16)</sup>، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان Universal Declaration of Human Rights الصادر في 10 ديسمبر عام 1948م، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، والصادر في 9 ديسمبر 1998م، والميثاق الخاص بالحقوق الأساسية لدول الاتحاد الأوروبي الصادر عام 2000م، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وثيقة الحقوق الأمريكية لعام 1948م، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981م، الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 1994م، الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004م، إعلان حقوق الإنسان الفرنسي عام 1789.

ويرى الباحث - من خلال مراجعة المواثيق الدولية والإقليمية-، أن أهم شروط التظاهر السلمي هو إخطار الأجهزة المختصة، وتحديد موعد التظاهر، مكانه، فضلاً عن عدم استخدام العنف في التظاهر بأي شكل من الأشكال، وبالتالي فإن عدم



الالتزام بهذه الشروط يُعَرِّض المتظاهرين للمساءلة القانونية، خاصة إذا ترتب على التظاهر أضرار مادية، أو معنوية، أو غيرها.

**ثانياً: بالنسبة للدساتير الوطنية المعاصرة:** سوف نتناول تحليلاً لعدد من دساتير الدول الأجنبية، وعدد آخر من دساتير الدول العربية المعاصرة لاستتباط الاتجاه العام للدساتير المعاصرة في هذا الشأن سواء للدول المتقدمة، أو الدول النامية.

**أولاً: الدستور الفرنسي:** تنص المادة رقم (11) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أغسطس 1789م، على ( أن حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي واحدة من أثنى حقوق الإنسان، وبالتالي يجوز لأي مواطن أن يتكلم ويكتب وينشر بحرية، باستثناء ما هو بمنزلة إساءة استخدام لهذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون) (17).

وقد عرّف المشرع الفرنسي المظاهرة بالمعنى الواسع Manifestation بأنها " اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام؛ للتعبير عن إرادة جماعية، أو مشاعر مشتركة، فإن كان الاجتماع غير متحرك Immobile سُمي تجمُعاً Rassemblement، وإن كان متقللاً سُمي Mobile، أو موكباً Cortege، أو استعراضاً Defile، وقد يحدو بالأفراد إلى الاجتماع العديد من الدوافع كإحياء عيد، أو تخليد ذكرى، أو إظهار ولاء، أو إبداء استياء، وكما قد تتنوع المظاهر التي يبررون بها أفكارهم ومشاعرهم، فتأخذ شكل صياح، أو أناشيد، أو رسوم، أو صور، أو أعلام، أو إشارات، أو غيرها (18).

**ثانياً: دستور الولايات المتحدة الأمريكية:** ورد في دستور الولايات المتحدة الأمريكية بعض النصوص التي تعرف بالتعديلات العشرة من



الدستور بـ "وثيقة الحقوق"، وقد أُقرّت في 15 ديسمبر عام 1791، حيث تمت المصادقة عليها ضمن المادة الخامسة من الدستور الأساسي، التعديل الأول - حق العبادة، والكلام، والصحافة، وحق الاجتماع والمطالبة برفع الأجور، ونصت على ما يأتي ( لا يصدر الكونجرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان، أو يمنع حرية ممارسته، أو يُخد من حرية الكلام، أو الصحافة، أو حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف) (19)، وهي تعديلات تهدف لحماية الحقوق والحريات العامة، وخاصة حق الأفراد. كما أشار قانون التظاهر الأمريكي إلى الحق في التظاهر، وقد أكد أهمية تحديد مكان التظاهرة على وجه الدقة، دون إخلال من المتظاهرين بصفة السلمية التي يجب أن تتسم بها التظاهرة.

**ثالثاً: الدستور الألماني:** صدر الدستور الألماني عام 1949م، وقد أدخلت عليه عدد من التعديلات حتى عام 2012م<sup>(20)</sup>، ونصّ في مادته الثامنة تحت عنوان حرية التجمع بأنه:

1- يحق لكل الألمان التجمع السلمي وبلا سلاح، دون الحاجة إلى إبلاغ مسبق، أو تصريح بذلك.

2- في حالة التجمع في الأماكن العامة، يجوز تقييد هذا الحق بقانون، أو بناء على قانون، كما أقرّ المشرع الألماني في قانون التظاهر الألماني الحق في التظاهر، ولكنه اشترط ابتعاد التظاهرة عن مقرّ الأجهزة الرسمية التي تنظم التظاهرات، فاشترط أن تبتعد التظاهرات عن أجهزة الشرطة وجميع الأجهزة الحكومية وأجهزة الدولة بمسافة لا تقل عن 2 كيلومتر.



**رابعًا: الدستور الكويتي:** أشارت المادة (44) من الدستور الكويتي الصادر عام 1966م إلى أنه (للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن،، أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم)، كذلك أشارت المادة ذاتها أن (الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب)<sup>(21)</sup>. وقد أشار المشرع الكويتي إلى أن (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو الكتابة، أو بغيرهما وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون)<sup>(22)</sup>.

**خامسًا: الدستور العراقي:** أكد الدستور العراقي لعام 2005م الحق في التظاهر السلمي والتجمع، ويظهر ذلك واضحًا في نص المادة (38) من الدستور العراقي، الذي نص على أنه "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون"، كما عرّف مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي التظاهر بأنه "تجمع عدد غير محدود من الأشخاص للتعبير عن آرائهم، والمطالبة بحقوقهم التي كفلها لهم القانون وبشكل رسمي"، كما عرّف المشرع العراقي التظاهر بأنه "جمع منظم وشبه منظم لأفراد تسيير بطريقة سلمية في الأماكن والطرق العامة، ولمدة محدودة، وتهدف إلى توحيد رأي عام لتحقيق غرض معين".

**سادسًا: الدستور الأردني:** نصت الفقرة (1) من المادة (16) من الدستور الأردني الصادر عام 2011م على أنه (1- للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون...) <sup>(23)</sup>.



**سابعًا: الدستور المغربي:** أقر الدستور المغربي الصادر عام 2011م في مادته (29) بأن (حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات) وعلى الحق في التظاهر السلمي صراحة وفقًا لما نظمه القانون المغربي في هذا الشأن.

**ثامنًا: الدستور البحريني:** أقر المشرع الدستوري البحريني نصًا على أن ( لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو بالكتابة، أو بغيرهما وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي بينها القانون مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب وبما لا يثير الفرقة، أو الطائفية)<sup>(24)</sup>. وفي المادة (28) من الدستور أشارت إلى أنه (أ- للأفراد حق الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إذن، أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة). كذلك أشارت المادة ذاتها أن (ب- الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقًا للشروط والأوضاع التي بينها القانون على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية، ولا تنافي الآداب العامة)<sup>(25)</sup>. بذلك أصبح الحق في التجمعات مباحًا وفق ما نص عليه القانون، واشترط القانون أن تبتعد المظاهرة في مكانها، أو مسيرتها عن بعض المؤسسات مثل المجمعات التجارية، أو المستشفيات، أو المطارات، أو الموانئ، أو غيرها من الأماكن ذات الحساسية الخاصة بمسافة محددة لا يجب تجاوزها، ولم يربط التعريف بعدد المشاركين في التظاهرة.



**تاسعاً: المشرع الإماراتي:** أقر المشرع الإماراتي أن ( حرية التعبير مكفولة سواء بالقول، أو الكتابة، أو أي وسيلة تعبير أخرى في حدود القانون) ولعل ما يميز النص الوارد في التشريع الإماراتي أنه قد أشار إلى وسائل أطلقها، ولم يحددها في وسائل محددة فيمكن أن تمتد إلى الرسم، أو التصوير، أو غيرها<sup>(26)</sup>.

**عاشراً: الدستور اليمني:** نص الدستور اليمني الصادر عام 2015م في مادته (83) تحت عنوان ( الحق في التعبير عن الآراء والخيارات السياسية) بأنه<sup>(27)</sup> ( الحق في التعبير عن الآراء والخيارات السياسية مكفول للجميع، من خلال التجمعات العامة، والمسيرات، والمظاهرات، والإضرابات، والاعتصامات وكل أشكال الاحتجاجات السلمية، دون سلاح، وبمجرد الإخطار المسبق، على ألا يترتب على ذلك إضرار بالملكات والمصالح العامة، أو الخاصة، وبحقوق الآخرين وحياتهم، ويحظر أي تعطيل لهذه الحقوق، أو الانتقاص منها بأي صورة من الصور).

أورد المشرع في القانون اليمني تعريفاً لحق التظاهر في المادة الأولى من القانون رقم 29 لسنة 2003م الذي ينظم المظاهرات والمسيرات بأنها: " تجمّع، أو سير عددٍ من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان عام، أو بالقرب منها، ويقصد التعبير عن رأي، أو الاحتجاج، أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة"<sup>(28)</sup>.

**عاشراً: القانون الإنجليزي:** يُعد دستور المملكة المتحدة تراكمًا للعديد من القوانين العرفية والسوابق القضائية والاتفاقيات والمعاهدات وغيرها من المصادر التي يمكن الإشارة إليها مجتمعة باسم الدستور البريطاني،



وعندما يوصف الدستور البريطاني، أو القانون بأنه " غير مكتوب" فالمقصود بذلك فقهيًا هو أن هذا القانون لم يصدر من جهة برلمانية منتخبة، و لم تتم صياغته في " تشريع"، فالقانون الإنجليزي المعروف باسم " القانون العمومي، أو العرفي Common Law " لم يصدر في شكل تشريع صادر من البرلمان، بعدما أقره مجلسيه كما يحدث في القوانين الأخرى الحديثة .

و قد صدرت وثيقة العهد الأعظم للحريات الإنجليزية في عام 1215م وأصبحت تمثل تلك الوثيقة أساسًا وضمانًا لحرية الأفراد في مواجهة استبداد الملوك والحكام، وأصبحت الوثيقة ضمانًا لحرية جميع أفراد الشعب بجميع فئاته، حيث نصت في المادة رقم (39) منه علي أن : " لا يجوز القبض علي أي شخص، أو حبسه، أو تجريدته من حريته، أو حرمانه من حماية القانون، أو نفيه بكيفية ما إلا بحكم قضائي " و يكون ذلك في حضور المحلفين و بمقتضي القانون<sup>(29)</sup> .

**ويرى الباحث أنه يمكن - من خلال هذا العرض - استنباط النتائج الآتية:**

1- أكدت دساتير الدول المعاصرة الحق في الرأي بوصفه من أهم الحقوق، وهو حق مكفول للجميع ( فرنسا- أمريكا- ألمانيا- العراق- المغرب- الإمارات- البحرين- اليمن).

2- حرصت أغلب الدول على النص صراحة على الحق في التعبير من خلال التجمعات السلمية ودون حمل سلاح هو حق مكفول للكافة.

3- حرصت أغلب الدول أيضًا على النص صراحة على أن الحق في التجمعات العامة، والمسيرات، والمظاهرات إذا تمت في الطريق العام، أو



الميادين العامة، أو غيرها، بوصفها شكلاً من أشكال الاحتجاجات السلمية؛ أي دون حمل سلاح هو حق مكفول، ولكن يجب أن يتم وفقاً للقانون، وفي الغالب يتم من خلال إخطار للأجهزة الرسمية بالدولة وقبل مواعده بوقت مناسب، مع تحديد مكان التظاهرة على وجه الدقة ( فرنسا - أمريكا - ألمانيا - العراق - الأردن - المغرب - الإمارات - البحرين - اليمن).

4- أغلب الدساتير أشارت إلى أن إساءة استخدام هذه الحرية غير مقبول قانوناً، وينص القانون على هذه الحدود والضوابط (فرنسا - البحرين - اليمن - إنجلترا).

5- نصت عدد من الدساتير على أن تكون أغراض التظاهرات ووسائله سلمية، ولا تتنافى مع الآداب العامة وعلى عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب وبما لا يثير الفرقة، أو الطائفية (البحرين)، وعلى ألا يترتب على ذلك إضرار بالممتلكات والمصالح العامة، أو الخاصة، وبحقوق الآخرين وحياتهم، ويحظر أي تعطيل لهذه الحقوق، أو الانتقاص منها بأي صورة من الصور (اليمن)، ولا تهدد الأمن العام (إنجلترا).





## المبحث الثالث

### ضوابط ترشيد الحق في التظاهر المعاصر

رغم أهمية الحق في التظاهر السلمي فإن المتابع لأشكال التظاهرات المعاصرة يجد أن بعضها أخذت في التطور والتعقد، والخروج عن التظاهر، أو التجمع السلمي الذي يُعد شكلاً من أشكال التعبير عن الرأي الجماعي إلى سعي المتظاهرين في عديد من المواقف إلى الانتقال من السلمية للفوضى والاضطراب، ومحاولة تعميق الصراع بين الفئات الاجتماعية طمعاً في الانفراد بالسلطة، أو التأثير عليها، بل أصبحت بعض التظاهرات المعاصرة تميل إلى استخدام القوة المادية أي العنف، أو التهديد باستخدامه، وأصبحت في كثير من الحالات مستهدفةً إلحاق الأذى والضرر بالأشخاص، أو الممتلكات، وتحدي نظام الحكم، وأصبحت تؤدي إلى الاعتصامات والإضرابات وأعمال الشغب والتخريب، بل وممارسة نشاطات غير مشروعة أملاً في تحقيق مصالح شخصية، أو أيديولوجية، في وقت تزايدت فيه الجماعات الإرهابية التي تسعى لتحقيق أغراض سياسية في هذا العصر، في مقدمتها جماعة الإخوان الإرهابية، وما توالد عنها من جماعات إرهابية أخرى؛ مثل: الجماعات الإسلامية، وجماعة الجهاد، وولاية سيناء، مجلس شورى المجاهدين، أو ما يطلق عليهم أكناف بيت المقدس، جماعة السلفية الجهادية، وتنظيم أنصار بيت المقدس، وغيرها<sup>(30)</sup>.

وبالتالي أصبح الواقع المعاصر يشير إلى استغلال بعض التظاهرات لتكون مصدرًا للفوضى في البلاد، بل وأصبحت تمثل شكلاً من أشكال الشغب والتخريب وأعمال العنف والاعتداء على المال العام والخاص، وتعطيل الخدمات، وتخريب السيارات والمارة والاعتداء على الأموال، بل والسعي إلى تأجيج مشاعر الفرقة والفتنة في المجتمع، وبالتالي مثلت التظاهرات - في بعض الأحيان - سلوكاً إجرامياً يدفع أفرادها لاستخدام القوة والعنف، أو التهديد بهم والإخلال بالأمن والسلام العام.



وإدراكًا لهذه الحقيقة، تعددت الضوابط التي وردت سواء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أم في تشريعات الدول المعاصرة للالتزام بها ومراقبتها، ويمكن إجمال أهم ضوابط ممارسة حق التظاهر فيما يأتي:

**أولاً: الضوابط العامة:** لعل من أهم الضوابط العامة هي ما يأتي:

1- ألا تكون الضوابط القانونية المفروضة ذات طابع تعسفي، بل يجب أن تكون نابعة من تأكيد النظم الديمقراطية في المجتمعات، وبالتالي يجب أن تكون متوافقة مع الدستور في الدولة.

2- يجب أن تكون هذه الضوابط القانونية لازمة وضرورية لتجنب الأضرار التي يمكن أن تتل من المجتمع إذا تخلى القانون عنها<sup>(31)</sup>.

**ثانياً: الضوابط الخاصة بالإخطار المسبق:** إن تنظيم حق التظاهر يختلف من دولة إلى أخرى، فبعض الدول تحظر التظاهر حظرًا تامًا، وإذا مارسه أي فرد من أفراد المجتمع يتم إنزال العقاب به سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أم عقوبة مالية، وبعض الدول تبيح حق التظاهر بإباحة مطلقة دون شروط، أو قيود، وبعض الدول تأخذ بنظامٍ وسطي بمنح ترخيص سابق على ممارسة التظاهر (نظام الترخيص)، أي يجب موافقة جهة الإدارة على القيام بهذا النشاط، أو نظام يعرف بنظام الإخطار (Declaration).

والواقع أن (الإخطار) في الدول الديمقراطية ليس الغاية منه متابعة الأجهزة الأمنية للتظاهر بقدر تمكين هذه الأجهزة من تأمين التظاهرات والمسيرات من الأخطار والتحديات التي يمكن أن تمس المتظاهرين أثناء التظاهرة سواء من جماعات أخرى، أو من أية أخطار أخرى يمكن أن تصيب المتظاهرين.

ويُعد الإخطار شكلاً من أشكال الإعلان للأجهزة الأمنية المختصة بأن هناك تظاهراً في وقت ومكان معين، وبغرض محدد، ويُعد (الإخطار) آليةً وسطاً بين



الدول التي تأخذ بعضها بالحظر المطلق للتظاهر، والدول التي تأخذ بإطلاق التظاهر دون قيد، أو شرط.

والواقع أن غالبية الدول الديمقراطية تأخذ بالمبدأ الوسط، وفي مقدمة هذه الدول إنجلترا التي سنت قانوناً نص صراحة على شرط (الإخطار المسبق) للتظاهر السلمي، وفق قواعد محددة. أما ولاية كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية، فقد نص رقم (105) من قانون الولاية على عدم الإخطار عن المظاهرات، أو المسيرات في حالات منها إذا كانت المظاهرات والمسيرات على الأرصفة والطرق الجانبية، ولا تعوق حركة المشاة، أو المرور، وكذلك في المظاهرات والمسيرات العفوية التي تعبر عن رد فعل عن أحداث جارية وعاجلة. (وهي قاعدة مطبقة لدى أقاليم ومقاطعات كندا)<sup>(32)</sup>.

**ثالثاً: الضوابط الخاصة بوقت التظاهر:** أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهمية حماية الصحة العامة والآداب العامة، فمثلاً استمرار التظاهرات لفترات طويلة في الطريق العام، أو في الميادين العامة يعرض المتظاهرين والمقيمين في المنطقة لأضرار صحية متعددة نتيجة عدم وجود البيئة الملائمة لإعاشة الأفراد وقضاء احتياجاتهم المختلفة، أو لرعايتهم صحياً في الطريق العام ليلاً ونهاراً؛ وبالتالي يجب عدم السماح باستمرار التظاهرات والاعتصامات لفترات طويلة في الطرق، أو الميادين العامة، ويجب تحديد مدة التظاهر بمدة محددة لا تتجاوز من 2-3 ساعات دون زيادة تجنباً لآثار السلبية المحتمل حدوثها على الصحة العامة.

ولم يحدد المشرع في كثير من الدول توقيتاً محدداً للتظاهر السلمي سواء ما يتصل بموعد بدء التظاهر، أو نهايته، ولكن نجد أن بعض الدول تحدد بعض الضوابط في هذا الشأن، مثل ما لجأ إليه المشرع المصري في القانون رقم (٢٣) لسنة 1923م - والذي تم إلغاؤه - تضمن ضوابط معينة عن توقيت المظاهرة، حيث نصت المادة (5/2)<sup>(33)</sup> على أنه " لا يجوز على أية حال أن تعقد هذه الاجتماعات إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلاً إلا بإذن خاص من البوليس"<sup>(34)</sup>، ولكن بمراجعة قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون



رقم ( 07 1 لسنة 2013م بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية) تبين أنه ينص على ضوابط محددة بشأن التوقيت، وفق القواعد الآتية:

1- يجب الإخطار بموعد التظاهرة، حيث نصت المادة (8)<sup>(35)</sup> منه على أنه " يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام، أو تسيير موكب، أو تظاهرة أن يُخطر كتابة بذلك قسم، أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرة مكان الاجتماع العام، أو مكان تسيير الموكب، أو التظاهرة ..، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات المحددة لذلك.

٢- ضرورة تحديد ميعاد بدء الاجتماع العام، أو الموكب، أو التظاهرة، وانتهائها.

3- حدد الفصل الثاني الإجراءات والضوابط القانونية للتظاهر في مادته الثامنة سألقة الذكر، حيث نصت على الإجراءات واجبة الاتباع للقيام بالتظاهر.

أ- أن يُخطر قبل بدء الاجتماع العام، أو الموكب، أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل، وبعد أقصى خمسة عشر يوماً.

ب- إذا كان الاجتماع انتخابياً، تقصر هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة.

ت- يُسلم الإخطار باليد، أو بموجب إنذار على يد محضر.

ج- يجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية:

- مكان الاجتماع العام، أو مكان سير الموكب وخطه، أو التظاهرة.
- ميعاد بدء الاجتماع العام، أو الموكب، أو التظاهرة، وانتهائه.



رابعاً: الضوابط الخاصة بمكان التظاهر، وخط سير التظاهرة:

1- لم يحدد القانون مكاناً محدداً للتظاهر بل ترك مسألة مكان التظاهر للمتظاهرين لتحديد المكان المناسب للتظاهر سواء في الطريق، أو الميدان العام المناسب لهم، حيث نصت المادة (٨) من القرار بقانون رقم (١٠٧) لسنة 2013م على أنه<sup>(36)</sup> " يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام، أو تسيير موكب، أو تظاهرة، أن يخطر كتابة بذلك قسم، أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع، أو مكان سير الموكب، أو التظاهرة".

2- تحديد الأماكن المحظور عقد الاجتماعات العامة، أو الموكب، أو التظاهرات فيها، حيث نصت المادة (2) من القرار بقانون رقم (١٠٧) لسنة 2013م على الأماكن المحظور فيها عقد الاجتماعات العامة، أو الموكب، أو التظاهرات منها، أو إليها وهي أماكن العبادة، أو ساحتها، أو ملحقاتها.

3- وفقاً لنص المادة الرابعة عشرة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ( 107 لسنة 2013م بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية)<sup>(37)</sup>، يحدد وزير الداخلية - بقرار منه بالتنسيق مع المحافظ المختص - حرماً آمناً بعيداً عن المواقع الحيوية كالمقار الرئاسية، والمجالس النيابية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من المرافق العامة.

4- يحظر على المشاركين في الاجتماع العام، أو الموكب، أو التظاهرة تجاوز نطاق الحرم، وهو ما نصت عليه المادة ذاتها سالفة الذكر.



5- يحظر الاجتماع العام لأغراض سياسية في أماكن العبادة، أو في ساحاتها، أو ملحقاتها، كما يحظر تسيير المواكب منها، أو إليها، أو التظاهر فيها.

6- والواقع أن القانون الأمريكي يمنع التظاهرات في أماكن محددة مثل البيت الأبيض، أو الكونجرس، أو وزارة الدفاع، أو مراكز مؤتمرات الأحزاب، وأضاف لها الأماكن التي يزورها كبار المسؤولين، وهو الأمر ذاته في إنجلترا؛ وبالتالي يحظر التظاهر في المنطقة المحيطة بالبرلمان، أو في محيط قصر بيكنجهام، وتم تخصيص مكان محدد في الهاید بارك لهذا الغرض<sup>(38)</sup>.

7- ووفقاً لنص المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ( 107 لسنة 2013م بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية) "يصدر المحافظ المختص قراراً بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة تباح فيها الاجتماعات العامة، أو المواكب، أو التظاهرات السلمية للتعبير السلمي فيها عن الرأي دون التقييد بالإخطار" <sup>(39)</sup>.

**خامساً: ضوابط تتصل بعدد المتظاهرين:** يمثل تعدد المتظاهرين شرطاً أساسياً في القانون لاعتبارها تظاهرة، ويثور التساؤل حول الحد الأدنى والحد الأقصى للتظاهر، ويرى البعض أن التظاهر يتكون من اجتماع عدد لا يقل عن خمسة أشخاص، فلا تتحقق جريمة التظاهر بأقل من هذا العدد، ولكن هذا الرأي لا يتماشى مع القانون المصري على النحو الآتي:

1- أن القانون رقم 14 لسنة 1923 لم يحدد هذا العدد كما هو الحال بالنسبة للاجتماع العام - ركنًا مكونًا في تجريم المظاهرة غير المشروعة، وذلك على عكس الحال بالنسبة لجريمة التجمهر في القانون المصري الذي حدّد عددًا معينًا، علاوة على ذلك، فإن اتجاه المشرع الي تجريم المظاهرة لا يرجع إلى تعدد



الأشخاص وإنما لما قد يُحدثه هذا التجمع من تهديد للنظام العام، أو الأمن العام، أو اضطراب السكينة العامة.

2- أما في فرنسا فقد حسم قانون التظاهر الجديد الصادر في 2013/11/24 هذا الخلاف بنص المادة الرابعة التي تشترط في التجمع أن يزيد عدد الأفراد على عشرة حتى يوصف هذا التجمع بوصف المظاهرة.

سادسًا: الضوابط الخاصة بالغرض من التظاهر السلمي: هناك عديد من الضوابط والحدود على حرية الرأي والتعبير التي تتصل بالغرض من التظاهر، أشارت إليها قوانين الدول المختلفة، ويمكن عرضها بإيجاز على النحو الآتي<sup>(40)</sup>:

1- ينص القانون الفرنسي على منع التعبير عن الرأي الذي يتسبب في حقد، أو كراهية لأسباب عرقية، أو دينية، سواء بالكتابة أم الحديث بأى شكل من الأشكال،، أو التعبير عن رأي يحمل الكراهية.

2- أما القانون الألماني فقد نص في مادته الخامسة على الحق في إبداء الرأي والتعبير، ولكنه يمنع ذلك على الآراء التي تؤدي للكراهية بسبب العرق، أو الدين، أو غيرها.

3- أما القانون البولندي فإن القانون الجنائي يعتبر أن الإساءة للكنيسة، أو رئيس الدولة جريمة جنائية يعاقب عليها القانون وتصل عقوبتها إلى السجن.

4- وقد حرص القانون الكندي على منع الخطب، أو طرح الأفكار التي تحمل مشاعر الكراهية ضد أي مجموعة، أو عرقية، أو دينية، أو المسيئة أخلاقياً.

5- أقرت المحكمة العليا الأمريكية منذ عام 1973م مقياسًا للآراء التي يمكن أن تعدّها إساءة وتجاوزًا لحدود حرية التعبير، وهو ما يطلق عليه ( اختبار ميلر)، تعتمد على رأي غالبية البشر، ويتكون الاختبار من ثلاثة مقاييس ومدى قبولها،



وعما إذا كانت طريقة العرض متعارضة مع المواد الجنائية من عدمه، وعما إذا كان العرض يتمتع بمواصفات فنية، أو أدبية جادة ومتميزة. وفي أعقاب 11 سبتمبر 2001م، صدر القانون الذي يعرف باسم (PATRIOT ACT)، والذي يتيح للأجهزة الأمنية في حالات معينة، القيام بعمليات التنصت والمراقبة والتفتيش دون اللجوء للقواعد العامة مع الأجهزة القضائية.

6- وفي مصر فلا يجوز تنظيم تظاهرة إلا بإخطار الأجهزة المختصة؛ لذلك نصت المادة الرابعة من القرار بقانون رقم (107) لسنة 2013م<sup>(41)</sup> بأنه يجب أن يكون الغرض من التظاهرة هو التعبير عن الآراء، أو المطالب، أو الاحتجاجات السياسية سلمياً، وأن يتم الإخطار صراحة عن موضوع الاجتماع العام، أو الموكب، أو التظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون، وأن تكون كل الأعمال والتصرفات والنداءات سلمية ولا توجي بأي عنف، أو شغب يؤدي للإخلال بسلمية التظاهرة.

سابعاً: يجب الالتزام بسلمية التظاهرة، حيث نصت المادة السادسة من ذات قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ( 107 لسنة 2013م بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية)، على سلمية التظاهر، وهناك عديد من القواعد يجب الالتزام بها لتأكيد سلمية التظاهر وهي:

1- حظر المشرع في مادته السادسة على المشاركين في التظاهرات، أو الاجتماعات العامة، أو الموكب ما يأتي<sup>(42)</sup>:

أ- حظر حمل أية أسلحة، أو ذخائر، أو مفرقات، أو ألعاب نارية، أو مواد حارقة، أو غير ذلك من الأدوات، أو المواد التي تعرض الأفراد، أو المنشآت، أو الممتلكات للضرر، أو الخطر.





ب- حظر ارتداء المتظاهرين الأفتعة، أو الأعطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب أي من تلك الأفعال.

ج- حظر الإخلال بالأمن، أو النظام العام، أو تعطيل الإنتاج، أو الدعوة إليه، أو تعطيل مصالح المواطنين، أو إيدائهم، أو تعريضهم للخطر، أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم، أو التأثير على سير العدالة، أو المرافق العامة، أو قطع الطرق، أو المواصلات، أو النقل البري، أو المائي، أو الجوي، أو تعطيل حركة المرور، أو الاعتداء على الأرواح، أو الممتلكات العامة، أو الخاصة، أو تعريضها للخطر (المادة السابعة).

2- **حظر الخروج عن النظام العام:** والواقع أن القيود التي تفرض حماية للنظام العام تختلف من مجتمع إلى آخر تبعًا للمتغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها في كل مجتمع، وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضرورة حماية النظام العام، مشيرًا إلى أن مفهوم النظام العام يختلف من مجتمع لآخر؛ حيث إن كل مجتمع له ثقافته السياسية والاجتماعية، وتختلف تلك الضوابط من مجتمع لآخر؛ لذلك حرص القانون على رسم الدور الذي يجب أن تقوم به أجهزة الشرطة في هذا الشأن<sup>(43)</sup>.

3- **حماية الأمن القومي:** أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حماية النظام العام، فمن المحتمل قيام تظاهرات تنتج عنها أعمال تُحدث ضررًا بالنظام العام، أو بالأمن القومي للمجتمع والسلامة العامة مثل قيام تظاهر بين طائفتين من المواطنين داخل المجتمع مع حدوث نزاعات بينهم تهدد السلم العام في الدولة، أو إحداث أضرار بمؤسسات، أو الممتلكات العامة للدولة؛ لذلك توضع ضوابط معينة على ممارسة هذا الحق لضمان عدم الإخلال بالأمن القومي للدولة.



4- **حماية الصحة العامة والآداب العامة:** أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حماية الآداب العامة؛ لذلك يجب أن يحظر استعمال النداءات والإيحاءات التي تمثل إخلالاً بالآداب العامة<sup>(44)</sup>.

5- **عدم إساءة استخدام السلطة في فض التظاهر:** حدد قانون التظاهر ضمانات معينة لعدم إساءة استخدام السلطة عند تجاوز التظاهرة لحدودها، ففي حالة تجاوز التظاهر للحدود السلمية يُدعى المتظاهرون للانصراف سلمياً، وفي حالة عدم استجابة المشاركين في الاجتماع العام، أو الموكب، أو التظاهرة للإنذارات بالانصراف تقوم قوات الأمن بتفريقهم وفقاً تدرج محدد قانوناً ومعتمد.

**ثامناً: ضوابط حماية حقوق الآخرين وحررياتهم:** أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حماية النظام العام، فالتعبير عن الرأي لدى بعضهم من خلال مواكب، أو تظاهرات، أو تجمعات لا يجب إطلاقاً أن يمس حقوق الآخرين وحررياتهم؛ لذلك فإن هناك كثيراً من الضوابط التي تضمن تحقق هذه الضمانة، بل إن القانون يتعامل مع هذه الحالات كجرائم جنائية إذا ما اكتملت أركانها، وتصبح لأجهزة الشرطة وغيرها من أجهزة الضبط ممارسة دورها في القبض على المتسببين، منها ما يلي:

1- لا يجوز أن يعبر المتظاهرون عن آرائهم بإطلاق الشعارات والهتافات باستخدام مكبرات الصوت والطبول والأجهزة والآلات محدثة الضوضاء في الطريق العام بشكل مزعج ويؤدي إلى إحساس الآخرين بالضوضاء والصخب.

2- لا يجوز أن يلجأ المتظاهرون إلى قطع الطريق، أو التسبب في ارتبائه، أو التعدي على السيارات والمحلات التجارية والمارة باستخدام الأيدي، أو المخلفات البنائية، أو الاعتداء على الغير.



- 3- لا يجوز استخدام الهتافات البذيئة والشعارات الخارجة عن الآداب العامة للتعبير عن آرائهم ومبادئهم، والتي تتسبب في إيذاء البشر وتنال من آدميتهم وإنسانيتهم.
- 4- لا يجوز الاعتداء على وسائل المواصلات؛ مثل: الحافلات والقطارات والسيارات العامة، أو الخاصة، ومحاولة تدمير الطريق، أو شريط السكك الحديدية، أو المترو وغيرها.
- 5- لا يجوز الاعتداء على أي من الممتلكات العامة، أو الخاصة، ولا يجوز تعطيل العمل في المرافق العامة، أو أجهزة الخدمات العامة الحكومية، أو الأهلية مثل المستشفيات وسيارات الإسعاف والعيادات ومراكز الإسعاف والإغاثة والإنقاذ؛ لذلك تحظر المظاهرات بجوار المؤسسات السيادية والعسكرية والدبلوماسية مثل رئاسة مجلس الوزراء، أو البرلمان، أو مقر الوحدات العسكرية وغيرها من المناطق الحيوية.
- 6- والواقع أن القانون البريطاني يمنح الشرطة الحق في التدخل وفض التظاهرة بالقوة في حالة إدراك عدم أهمية الغرض من التظاهرة، أو تجاوز التظاهر الضوابط المعتمدة مثل ارتباك المرور، أو الاعتداء على الأموال والممتلكات العامة والخاصة، أو الوجود في، أو بجوار القواعد العسكرية، أو المحطات النووية، أو المقار السياسية الهامة مثل مجلس الوزراء، أو استخدام إشارات، أو إشارات بذيئة تخالف الآداب العامة في المجتمع البريطاني<sup>(45)</sup>.



## الخاتمة

سوف نعرض في خاتمة الدراسة، أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو

الآتي:

### أولاً: النتائج العامة:

من خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص عدد من النتائج على النحو الآتي:

1- أكدت دساتير الدول المعاصرة على الحق في التعبير عن الرأي بوصفه من أهم الحقوق الإنسانية، وهو حق مكفول للجميع (فرنسا - أمريكا - ألمانيا - العراق - المغرب - الإمارات - البحرين - اليمن)، كما حرصت أغلب الدول على النص صراحة على أن الحق في التعبير من خلال التجمعات، أو التظاهرات السلمية ودون حمل سلاح هو حق مكفول للكافة.

2- حرصت أغلب الدول أيضاً على النص صراحة على أن الحق في التجمعات العامة، والمسيرات، والمظاهرات إذا تمت في الطريق العام، أو الميادين العامة، أو غيرها، كونها شكلاً من أشكال الاحتجاجات السلمية أي دون حمل سلاح هو حق مكفول، ولكن يجب أن يتم ذلك وفقاً للقانون، وفي الغالب يتم من خلال إخطار للأجهزة الرسمية بالدولة وقبل موعدها بوقت مناسب، مع تحديد مكان التظاهرة على وجه الدقة (فرنسا - أمريكا - ألمانيا - العراق - الأردن - المغرب - الإمارات - البحرين - اليمن).

3- أغلب الدساتير أشارت إلى أن إساءة استخدام هذه الحرية يُعد أمراً غير مقبول قانوناً، وينص القانون على هذه الحدود والضوابط بشكل محدد وواضح (فرنسا - البحرين - اليمن - إنجلترا).



4- نصت عدد من الدساتير على أن تكون أغراض التظاهرات ووسائله سلمية، ويجب ألا تتنافى مع الآداب العامة، مع عدم المساس بأسس العقيدة، ووحدة الشعب وبما لا يثير الفرقة، أو الطائفية (البحرين)، وعلى ألا يترتب على ذلك أضرار بالممتلكات والمصالح العامة، أو الخاصة، أو بحقوق الآخرين وحرياتهم، وبحيث لا تهدد الأمن العام (إنجلترا).

5- حرصت مصر على كفالة حق التعبير عن الرأي، وبالتالي حق التظاهر السلمي بالنص عليه في دستور 1923، ودستور 1971، والدستور الحالي لعام 2014، وبإصدار التشريع رقم 107 لسنة 2013م بوصفه تشريعاً متكاملًا لتنظيم الحق في التظاهر السلمي.

6- أن الحق في التعبير من أهم الحقوق والحريات التي تميز المجتمعات الديمقراطية، وإذا كانت تمثل سمة أساسية من سمات هذا العصر إلا أن جميع المواثيق الدولية، وأغلب تشريعات الدول أشارت إلى أن هناك ضوابط يجب الالتزام بها، منها حالة الضرورة وحالة الاستعجال التي تمثل ضابطاً أساسياً في هذا الشأن لإحداث التوازن المنشود بين الحقوق والحريات من جانب والأمن القومي والنظام العام في الدولة من جانب آخر.

7 - بالنسبة لتعريف حق التظاهر فإن هناك كثيرًا من التعريفات التي تحدد مفهوم التظاهر، بعضها اتسمت بالإطالة غير المبررة، أو التقصير والاختصار دون داعٍ على النحو السابق إيضاحه، وقد أغفلت معظم التعريفات الإشارة إلى مفهوم السلمية في التظاهر، بل إن بعض التعريفات لم تتضمن إشارة للخصائص الأساسية التي تميز التظاهر عن باقي صور التعبير العام، أو الجماعي عن الرأي.



## ثانياً: التوصيات:

استخلص الباحث عددًا من التوصيات من خلال هذه الدراسة تتمثل فيما يأتي:

1- يوصي الباحث بتعريف شامل للحق في التظاهر السلمي بأنه ( تنظيم تجمعات، أو مواكب، أو استعراضات علنية، لمجموعة تزيد عن عشرة أشخاص، في مكان عام، أو طريق عام، أو ميدان عام، أو عبر وسائل الإعلام، أو التواصل الاجتماعي، للتعبير سلمياً عن مشاعر، أو انتماءات، أو مواقف، أو مطالب، أو احتجاجات جماعية مشتركة فعلية، أو افتراضية، تجاه قضايا، أو مشكلات، أو سياسات ما، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح المعتمدة التي تنظمها، وبما لا يهدد - بأي شكل من الأشكال - الأمن والسلم العام، ولا يعوق انتظام عمل المرافق والمؤسسات العامة، أو الخاصة في الدولة.

2- يجب تحريك الدعوى الجنائية من قبل الدولة ضد الشعارات التي تمثل خروجاً على الآداب العامة، إذا شكلت جريمة من الجرائم ضد الآخرين، أو المجتمع، ضرورة استحداث مادة في قانون التظاهر تجرم سلوكيات بعض المتظاهرين التي تمثل خروجاً على الآداب العامة.

3- أهمية استحداث معيار على غرار (اختبار ميلر) الذي يعتمد على رأي غالبية البشر في الموضوعات والآراء التي يمكن أن تعدّها إساءةً وتجاوزاً لحدود حرية التعبير.

4- يجب عدم السماح باستمرار التظاهرات والاعتصامات السلمية لفترات طويلة في الطرق، أو الميادين العامة، ويجب تحديد مدة التظاهر السلمي بمدة محددة لا



تجاوز من 2-3 ساعات دون زيادة تجنباً للآثار السلبية المحتمل حدوثها على الصحة العامة، أو بيئة المنطقة.

5- أهمية حظر التظاهرات في بعض الأماكن العامة بالإضافة لتلك التي وردت في المادة الرابعة عشرة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ( 107 لسنة 2013م بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية)<sup>(46)</sup>.

وفي النهاية، نأمل أن نكون قد قدمنا إطلالة علمية وقانونية على موضوع مهم وحيوي وعصري، وهو موضوع (التظاهر السلمي) كونه شكلاً من أشكال التعبير السلمي عن الرأي الجمعي، بين مكانته بوصفه حرية أساسية للإنسان المعاصر من جانب، وبين ضوابط استخدامه القانونية والمعترف بها دولياً ووطنياً، من جانب آخر؛ لترشيد استخدام هذا الحق، بلوغاً لمقاصده، وحتى لا يتحول إلى أداة تهدم الدول وتفرق الشعوب وتحول دون تحقيق السلم الاجتماعي.



## الملخص

يهتم المقال بحق التظاهر السلمي بوصفه حقاً من الحقوق الأساسية التي وردت في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمُعترف بها عالمياً، وكذلك في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الوثائق الدولية.

وتبرز إشكالية الدراسة في تحديد نقطة التوازن بين حق التظاهر السلمي من جانب، والضوابط القانونية الواجب الالتزام بها في ممارسة هذا الحق حتى لا يؤدي استخدامه إلى الفوضى في المجتمع.

وتمثلت أهداف الدراسة في تحليل موقف المجتمع الدولي والوطني من ترشيد الحق في التظاهر السلمي، وطرح مجموعة من الضوابط التي تسهم في تحقيق التوازن بين الحق في التظاهر السلمي وضمان عدم إساءة استخدام هذا الحق، وقد استُخدم المنهج التاريخي والوصفي التحليلي والمقارن.

وقُسمت الدراسة وفاءً لما تنشده من أهداف إلى مباحث رئيسية ثلاثة، تعبر كل منها عن جانب حيوي من جوانب الدراسة، شملت ما يأتي:

أولاً: التعريف بالحق في التظاهر السلمي لغَةً واصطلاحاً.

ثانياً: حق التظاهر السلمي كونه حقاً دولياً من حقوق الإنسان المعاصر.

ثالثاً: ضوابط ترشيد حرية التظاهر المعاصر لعدم إساءة ممارسته.

من خلال هذه الدراسة أمكن استخلاص عدد من النتائج من أهمها موقف دساتير الدول من حق التظاهر، وكذلك تم استنباط عدد من التوصيات المهمة في هذا الشأن منها استنباط تعريف شمولي للتظاهر السلمي، وإضافة بعض الضوابط التي تضمن تحقيق التوازن بين (التظاهر السلمي) بوصفه حرية أساسية من جانب، وبين ضوابط استخدامه القانونية، من جانب آخر؛ لترشيد استخدام هذا الحق، بلوغاً لمقاصده، وحتى لا يتحول إلى أداة تهدم الدول، وتفرّق الشعوب.





## المراجع

- (1) الحقوق الأساسية، ويكيبيديا الموسوعة الحرة
- [https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82\\_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9#cite\\_note-](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9#cite_note-)
- (2) سعاد الشراوى، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1979، ص 156-157.
- (3) ريهام رضا زينهم، تأثير ثورة 25 يناير على العنف السياسي في مصر، رسالة ماجستير، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2016م، ص 61 وما بعدها.
- (4) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، باب الظاء (ظهر)، الكتاب العربي، بيروت، ب.ت، ص 171، وراجع أيضاً علي بن الحسن، المنجد في اللغة والإعلام، بيروت، دار المشرق العربي، 1986م، ص 483.
- (5) المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مصر، 1998م، ص 402.
- (6) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الحديث، القاهرة، 1429م - 2008، ص 554.
- (7) علي بن الحسن الهنائي، المنجد في اللغة والإعلام، بيروت، دار المشرق العربي، 1986م، ص 482.
- (8) سورة الكهف، الآية 25.
- (9) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، راجعه وعلق عليه أنس محمد الشامي، القاهرة، دار الحديث، 2008م، ص 554.
- (10) أميرة عبد الله بدر، الحق في التظاهر السلمي بين الإباحة والتقييد، المجلة القانونية، جامعة بنها، المؤتمر السنوي الثامن بعنوان حق التظاهر، رؤية قانونية، 28، 29 أبريل 2014م، ص 96.
- (11) روشنا محمد أمين، حق التظاهر السلمي في الدساتير والقوانين الوطنية: دراسة مقارنة، بحث، جامعة كركوك، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع 38، 2021م، ص 348.
- (12) A. Boyer, La liberté de manifestation en droit constitutionnel français, Rev. Fr. Dr. Cons., n°44, 2000, p. 675et s.
- (13) J. Robert, La manifestation de rue, R.D.P., n°4, 2006, p. 835



- (14) G. Bobineau, La manifestation ; une forme d'expression collective, Les Cahiers de droit, Vol. 53, n°4, 2012, P. 768.
- (15) J. Raymond, La Liberté de manifestation selon la Convention européenne des droits de l'homme, Rev. Trim. Dr. Hom., p. 332 et s., [www.rtdh.eu/pdf/2006597.pdf](http://www.rtdh.eu/pdf/2006597.pdf)
- (16) راجع مستشار سناء سيد خليل، دراسة النظام القانون المصري ومبادئ حقوق الإنسان، الناشر مشروع بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2003، ص 14. وراجع أيضًا الأمم المتحدة، سلسلة التدريب المهني، حقوق الإنسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، 2004م، العدد رقم (11)، فقره 21، ص7. راجع عبد الحكم سيد سالم، الوجيز في التظاهر والإرهاب، في ضوء القوانين 107 لسنة 2013 - 8 لسنة 2015 - 94 لسنة 2015 بشأن التظاهرات والكيانات الإرهابية ومكافحة الإرهاب، القاهرة، دار عماد للنشر والتوزيع، 2016م، 5 وما بعدها. وراجع هشام مصطفى محمد، حقوق الإنسان في التشريعات العربية والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية 2016م، ص 228. وراجع عبد الرحيم محمد عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2003م، ص130، كذلك نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قرطه، التطورات الدولية العالمية لحقوق الإنسان من منظور القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015م، ص72 وما بعدها، محمد فواد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، 2010م، دار النهضة العربية، ص48.
- (17) دستور فرنسا الصادر عام 1958 شاملاً تعديلاته حتى عام 2008، الموقع [https://www.constituteproject.org/constitution/France\\_2008.pdf?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar)
- (18) سعد عصفور، حرية الاجتماع في إنجلترا وفرنسا ومصر، بحث منشور بمجلة مجلس الدولة، للسنة الثالثة يناير 1952م، دار النشر للجامعات المصرية، ص240.
- (19) دستور الولايات المتحدة الأمريكية، جامعة منيسوتا - مكتبة حقوق الإنسان، الموقع <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html>، تم الاطلاع عليه في 2022/11/7.
- (20) دستور ألمانيا الصادر عام 1949م شاملاً تعديلاته حتى عام 2012م، الموقع [ct.org/constitution/German\\_Federal\\_Republic\\_2012.pdf?lang=AR](http://www.ct.org/constitution/German_Federal_Republic_2012.pdf?lang=AR) تم الاطلاع عليه في 2022/11/7م.
- (21) أحمد سلامة بدر، التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الأنظمة المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص48. وراجع أيضًا دستور الكويت الصادر عام 1962، وأعيد العمل به عام 1992.



(22) أحمد سلامة بدر، التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الأنظمة المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص35 .

(23) راجع المادة 29 من الدستور المغربي الصادر عام 2011م.

(24) دستور مملكة البحرين، بوابة الحكومة الإلكترونية، الموقع

<https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5ffde0244>.

(25) عبد الحكم سيد سالمان، الوجيز في التظاهر والإرهاب، دار عماد للنشر والتوزيع القاهرة، 2016، ص26 .

(26) أحمد سلامة بدر، التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الأنظمة المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص23.

(27) راجع نص المادة (83) الدستور اليمني الصادر عام 2005م.

(28) المادة (1) من القانون اليمني رقم (29) لسنة 2003م، والخاص بتنظيم حق التظاهر والتجمعات العامة والمسيرات.

(29) أشرف صلاح علي، دور الشرطة في حماية حرية الاجتماعات العامة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، القاهرة، كلية الدراسات العليا - أكاديمية الشرطة، 2016م ص43 .

(30) ريهام رضا زينهم، تأثير ثورة 25 يناير على العنف السياسي في مصر، رسالة ماجستير، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2016م، ص61 وما بعدها.

(31) عبد الحكم سيد سالمان، الوجيز في التظاهر والإرهاب، في ضوء القوانين 107 لسنة 2013-8 لسنة 2015 - 94 لسنة 2015 بشأن التظاهرات والكيانات الإرهابية ومكافحة الإرهاب، ص6 وما بعدها.

(32) عبد الحكم سيد سالمان، الوجيز في التظاهر والإرهاب، في ضوء القوانين 107 لسنة 2013-8 لسنة 2015 - 94 لسنة 2015 بشأن التظاهرات والكيانات الإرهابية ومكافحة الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص13 وما بعدها.

(33) راجع الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون المصري رقم (23) لسنة 1923.

(34) أسامة محمد حسن، جرائم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات غير المشروعة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م، ص40، نقلاً عن حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 2002/2003، ص54.

(35) راجع المادة (8) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (107) لسنة 2013م بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.



- (36) راجع المادة (٨) من القرار بقانون رقم (١٠٧) لسنة 2013م بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية.
- (37) راجع المادة الرابعة عشرة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ( 107 لسنة 2013م بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية).
- (38) أحمد سلامة بدر، التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الأنظمة المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 52 .
- (39) راجع المادة الخامسة عشرة من القرار قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (107) لسنة 2013م بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية.
- (40) راجع حرية التعبير، ويكيبيديا - الموسوعة الحرة، شبكة المعلومات الدولية، موقع <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1> تم الاطلاع عليه في 2022/11/5م.
- (41) راجع المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (107) لسنة 2013م بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية.
- (42) راجع المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (107) لسنة 2013م بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية.
- (43) عبد الحكم سيد سالم، الوجيز في التظاهر والإرهاب، في ضوء القوانين 107 لسنة 2013-8 لسنة 2015 - 94 لسنة 2015 بشأن التظاهرات والكيانات الإرهابية ومكافحة الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص 6-7 وما بعدها.
- (44) ويقصد بالآداب العامة، توفير الحد الأدنى من الأفكار والقيم الأخلاقية التي استقر عليها المجتمع - ويتحدد في ضوء العادات، والتقاليد، والأعراف، وأحكام القضاء. انظر عبد العليم مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، مرجع سابق، ص 20. وانظر أيضًا عبد الحكم سيد سالم، الوجيز في التظاهر والإرهاب، في ضوء القوانين 107 لسنة 2013-8 لسنة 2015 - 94 لسنة 2015 بشأن التظاهرات والكيانات الإرهابية ومكافحة الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص 6 وما بعدها.
- (45) لمزيد من التفصيل راجع عبد الحكم سيد سالم، الوجيز في التظاهر والإرهاب، في ضوء القوانين 107 لسنة 2013-8 لسنة 2015 - 94 لسنة 2015 بشأن التظاهرات والكيانات الإرهابية ومكافحة الإرهاب، القاهرة، مرجع سبق ذكره، ص 12 وما بعدها.
- (46) راجع المادة الرابعة عشرة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ( 107 لسنة 2013م بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية).





# Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal  
(Accredited) Monthly



Issued by  
Middle East  
Research Center

Vol. 107  
January 2025

Fifty First Year  
Founded in 1974



Issn: 2536 - 9504  
Online Issn: 2735 - 5233